

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### معالجة النسبة بين دليل التخيير و دليل القضاء

لقد درسنا مسألة قضاة الصلاة ضمن أمكنته التخيير فطرحنا الآراء الثلاثة حولها، ثم تم حضورنا ضمن أدلة القول بالتخدير مطلقاً، فأجبنا عن الدليل الأول، ثم توصلنا إلى كيفية النسبة ما بين دليل التخيير في البقاع الأربع المختصة بالأداء و بين دليل القضاء.

فالنسبة ما بين الدليلين - أي تخدير الأداء بين القصر و التمام في البقاع الأربع و دليل اقض ما فات - فليس بعملية التخصيص ولا بنوع الحكومة إطلاقاً، إذ موضوع دليل التخيير في الأداء يُعد منفكًا عن موضوع دليل القضاء فإنهمما يُشبّهان النسبة ما بين دليل "أقيمت الصلاة لدولك الشّمس" و بين دليل "اقض ما فات" حيث قد يدا نيراً بأنهما موضوعان مستقلان بالكامل، فنسبة أدلة التخيير مع أدلة القضاء على نفس الوزان، بحيث قد خيرت المصلي في تلك البقاع أداءً فحسب إذ:

1. موضوعها الأداء بخلاف موضوع أدلة القضاء، ولهذا سيَتَفَعَّلُ القانون العام - المسافر يقصّر - لمن أراد القضاء، إلا لو سافر إلى تلك البقاع الطاهرة فسيَتَبَدَّلُ موضوع وجوب القصر - الحكم الأولي - إلى موضوع جواز التمام أيضاً - الحكم العارضي المؤقت - ترخيصاً من الشارع وإجلالاً لتلك البقاع العطرة، ولهذا نستبعد أن يسوغ قضاة نفس الصلاة الفائتة في تلك البقاع قضاة تخميرياً بين القصر و التمام، وذلك نظراً إلى اختصاص أدلة التخيير بفتره الأداء فحسب، ولهذا قد استنتاجنا بأن أدلة التخيير لا لسان لها حول القضاة التخميري - بين القصر و التمام - أساساً سواء القضاء في تلك البقاع أم في غيرها، وبالتالي سيتحتم القضاء قصراً في آية مواطن.

2. إن دليل "اقض ما فات" قد رتب القضاء على عنوان الفائت من الوظيفة و لا يُعد عنوان "التخيير" هو الفائت من وظائفه إذ إن مُهمة المسافر قد تعلق بالصلاحة القصرية بالحكم الأولي ثم جاء الشارع و جَلَّ تلك البقاع الأربع فجَوَّز الصلاحة الأدائبة التامة أيضاً لا بعنوان الوظيفة بل الوظيفة هو القصر فحسب فهو الفائت، وهذا أيضاً يدعم معتقدنا حول انفكاك موضوعي الدليلين - التخيير و القضاء -

### الدليل الثاني لتسجيل التخيير بين القصر و التمام في القضاء و قد استعرضه المحقق الهمданى نقلاً عن السيد الخويي قائلاً:

«الثاني: ما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره)[1] من تبعية القضاء للأداء، فإن القضاء وإن كان بأمر جديد لكنه يكشف لا محالة عن تعدد المطلوب في الوقت و أن مطلوبية (أصل) العمل غير منتفية بفواته (فالتخير فعال إذن) و عليه فالصلاحة المقضية (الفائتة) هي بعينها الماهية المطلوبة في الوقت (فأصل العمل موجود حتى تخيراً) فيجب مراعاة جميع الأحكام عدا الناشئ منها من خصوصية الوقت (إذ المفترض أنها فائتة) و حيث إن من تلك الأحكام ثبوت التخيير في المقام كان الحال هو ذلك في القضاء، رعاية لقانون التبعية.[2]»

وباختصار، حيث إنّ تعدد المطلوب يُسري الأداء التخييري إلى القضاء أيضاً - لفرض التبعية. وبالتالي سيتسجلُ التخيير بين القصر و التمام تجاه القضاء أيضاً إذ أصلُ الوظيفة قد تعلق بالتخدير، فمطابقَة التخيير في تلك الأماكن متوفّرة حتى للقضاء أيضاً في تلك البقاع الأربع.

وقد رفضَ السيدُ الخوئي هذه الاستدلاليةَ قائلًا:

«ويتجه عليه: ما عرفت سابقاً من منع التبعية (القضاء للأداء) وأنّ الأمر (الجديد) بالقضاء لازمًّا أعمًّا لتعدد المطلوب، فلا يكاد ينكشف به (دليل القضاء) ذلك (التعدد) لملايينِه مع وحده أياً (فدليل القضاء يدل على أن المطلوب الوحيد وهي الصلاة تخبيراً قد فاتت) بل هي (وحدة المطلوب) الظاهر من الأمر بالصلاحة مقيدة بالوقت كما لا يخفى، فإذا سقط هذا الأمر بخروج الوقت و تعلق أمر جديد بالقضاء فلا دليل على ثبوت التخيير في الأمر الجديد ( القضائي ) أيضاً، وإنما التخيير كان ثابتاً في خصوص الأمر (الأدائي) الساقط فقط.»[3]

ولكن:

1. أولاً: قد أثبتنا مسبقاً وفقاً لتصريح المحقق الهمданى بأنّ الأمر بالقضاء يتراكيعاً عرفيًّا مع التعدد بحيث نستكشفُ أن المطلوب الأصيل قد ظلَّ فعلاً خارجَ الوقت أيضاً و لهذا لا يُرشدنا نحو وحدة المطلوب.

2. ثانياً: نجُبُ على الدليل الثاني بأنه حتى وفقاً لتعدد المطلوب إلا أنَّ عنوانَ الفائت لا ينطبقُ على عنوان التخيير فلا يقالُ الفائت هو التخيير لكي يقضيه مخيراً بين القصر و التمام في أمكنته التخيير، حسبما شرحناه للتو.

### الدليل الثالث لتسجيل التخيير في القضاء

لقد تشبّث البعضُ بالاستصحاب التخييري من الأداء إلى خارجِ الوقت، فيقضي مخيراً بين القصر و التمام في تلك البقاع الأربع القضاء، بل حتى لو قضاها في غير أمكنته التخيير فلا يتبدلُ الموضوعُ إذ الأمكنة تُعدُّ من الخصوصياتِ و الحالات الطارئة على المصلّى ولهذا فأصلُ التخيير هو المستصحاب.

وقد هاجَ المحقق الهمدانى إجراءَ الاستصحاب قائلًا:

1. أولاً: إنَّ أمكنته التخيير تتمتعُ بالحيثية التقييدية لجواز الإتمام، فلو أرادَ القضاء في بقعةٍ أخرى لتحولَ الموضوعُ بالكامل فلا موضوع للقضاء التخييري في غير تلك البقاع، ولهذا فالاستصحاب لا يُسجلُ التخيير بنحو الإطلاق حتى خارجَ تلك البقاع الأربع.

2. ثانياً: إنَّ مقتضى الاستصحاب التقييري عدمُه (التمام) في تلك الأماكن[4].

فمقالته تُشيرُ إلى أنّا لو افترضنا انعدامَ روایاتِ التخيير -بالاستصحاب التقييري- لتحتمَ أنْ نُعدِّم التخيير في القضاء أيضاً في تلك الأماكن الأربع و غيرها، وبالتالي قد عَجَزَ الاستصحابُ عن إثباتِ القضاء التخييري مطلقاً.

ومن الجليّ أنَّ الاستصحاب التقييري يُقابلُ الاستصحاب التعليقي[5] في التعليقي قد صارَ الحكمُ عالقاً نظيرُ تعليقِ حرمة العتب على الغليان فنفترض أنَّ العتبَ لو تحولَ إلى الزبَب لأصبحَ محرّماً أيضاً ببركةِ استصحابِ الحرمة المُعلقة، بينما في التقييري قد أصبحَ الشكُّ فرضياً و تقييريًّا، قبلاً للشك الفعلى النجيزى، فالذى لا يُجدي هو الشك التقييري - لا التعليقي -. كما مثلَ له الشیخ الأعظم بأنه لو أحَدَثَ قبلَ الصلاة ثمَّ شَكَ هل زالَ حدُثُ بالوضوء أم لا ثمَّ دخلَ الصلاة مع هذا الشك لألغِيت الصلاة تماماً، بينما

لو دخلَ الصلاة مُحدثاً ثمْ غَلَ عن حدثه فأكملَ الصلاة ثمْ شَكَّ هل توضأً أم لا فلَا يَحِقُّ للشاكِ أن يقول: لو كنتُ أشُكُّ قبلَ الصلاة لِلزِّمَنِي استصحابُ الحدث فالصلاحة باطلةٌ إذن، فإنَّ هذا الشكُّ تقديرٌ وفرضٌ و لا اعتبار له إطلاقاً، فكذلك المقام حيث إن الاستصحاب التقديرِي لا يُثبتُ التخيير في القضاء بأنه لو لم تَتَوَاجَدْ روایاتُ التخيير في الأداء لِلزِّمَنِي القضاء قصراً فأستصحابُ حالتَ عدم تواجد روایات التخيير.

---

- [1] مصباح الفقيه (الصلاحة): ٦١٧ السطر ٣٤.
- [2] خوئي سيد ابوالقاسم. ١٤١٨. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
- [3] خوئي سيد ابوالقاسم. ١٤١٨. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
- [4] مصباح الفقيه (الطبعة القديمة) ج 2 ص ٦١٨
- [5] ولكنَّ هذه التقابل ما بينهما يُضاد مقالة الشيخ الأعظم قائلاً: قد يطلق على بعض الاستصحابات الاستصحاب التقديرِي تارةً والتعليقِي أخرى باعتبار كون القضية المستحببة قضية تعليقية حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر فرائد الأصول جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.